قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1434 الموافق 13 مايو سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (المعهد الوطني لحماية النباتات).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1422 الموافق 17 فبراير سنة 2002 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى المعهد الوطني لحماية النباتات،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11–256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (المعهد الوطني لحماية النباتات) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

الأسلاك	التعداد
المفتشون التقنيون المتخصصون للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	3
المساعدون التقنيون المتخصصون للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية	3

المادة 2 : تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (المعهد الوطني لحماية النباتات) تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1422 الموافق 17 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1434 الموافق 13 مايو سنة 2013.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
فضيل فروخي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومحتوى برامجه.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–702 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–703 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–213 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّتين 54 و68 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي :

*** سلك أعوان الغابات**

– رتبة عون للغابات.

*** سلك ضباط الغابات**

– رتبة مفتش فرقة للغابات.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدّد فيه، على الخصوص :

– الرتبة أو الرتب المعنية بالتكوين المتخصص،

– عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين المتخصص،

– تاريخ بداية التكوين المتخصص،

– مؤسسة التكوين المعنية،

– قائمة المترشحين المقبولين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 4 : يجب أن تبلّغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6 : يضمن التكوين المتخصص، مؤسسات التكوين العمومية الآتية :

*** بالنسبة لرتبة عون الغابات :**

– مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل.

*** بالنسبة لرتبة مفتش فرقة الغابات :**

– المدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

المادة 7 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل، ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 8 : تحدّد مدة التكوين المتخصص، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

– سنة واحدة (1) بالنسبة لتكوين عون الغابات،

– سنتان (2) بالنسبة لتكوين مفتش فرقة للغابات.

يخضع المتربصون أثناء التكوين للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

المادة 9 : تلحق برامج التكوين المتخصص بهذا القرار ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين العمومية المذكورة أعلاه.

المادة 10 : يتولى تأطير ومتابعة المتربصين، أثناء التكوين، سلك التعليم لمؤسسات التكوين العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11 : يتابع المتربصون، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالغابات والمؤسسات ذات صلة بالنشاط الغابي، وتحدد مدته بما يأتي :

– ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لتكوين عون الغابات،

– ستة (6) أشهر بالنسبة لتكوين مفتش فرقة للغابات.

ويعدون، على إثره، تقرير نهاية التربص.

المادة 12 : يلزم المتربصون في تكوين مفتش فرقة للغابات، بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في برنامج التكوين.

المادة 13 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر، من بين سلك التعليم لمؤسسات التكوين العمومية المذكورة في المادة 6 أعلاه، الذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15 : ينظم، عند نهاية التكوين المتخصص في رتبة مفتش فرقة للغابات، امتحان نهائي يشمل ما يأتي :

– اختبارين كتابيين، المدة ثلاث (3) ساعات لكل اختبار، المعامل : 2،

– علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل : 2.

المادة 16 : يشترط للانتقال إلى السنة الثانية في تكوين مفتش فرقة للغابات، حصول المتربص على معدل سنوي عام يساوي على الأقل 10 من 20.

ويسمح بإعادة السنة مرة واحدة، خلال الدورة التكوينية، بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي للمدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

المادة 17 : تحدد كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

*** بالنسبة لرتبة عون الغابات :**

– معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل : 2،

– علامة تقرير التربص التطبيقي ، المعامل : 2.

*** بالنسبة لرتبة مفتش فرقة للغابات :**

– معدل سنتي التكوين، المعامل : 2،

– معدل الامتحان النهائي، المعامل : 2،

– علامة تقرير التربص التطبيقي ، المعامل : 2.

المادة 18 : يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادّة 17 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

– السلطة التي لها صلاحية التّعيين أو ممثلها المؤهّل قانونا، رئيسا،

– ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،

– مدير مؤسسة التكوين العمومية المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسات التكوين العمومية المعنية.

المادة 19 : يسلّم مدير مؤسسة التكوين العمومية المعنية، عند نهاية دورة التكوين المتخصص، شهادة للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : يعيّن المتربصون الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح، بصفة متربصين في الرتبة المعنية.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
فضيل فروخي

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة عون الغابات

1 – التكوين النظري، المدة : تسعة (9) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	علم النباتات	20 سا	1
2	علم التربة	25 سا	2
3	علم المناخ	20 سا	1
4	الأصناف الحراجية	40 سا	3
5	البيئة الحراجية	30 سا	2
6	الإدارة والتشريع الغابي	70 سا	2
7	حماية الطبيعة	40 سا	2
8	علم الحيوان البري	25 سا	2
9	حماية الغابات من الحرائق	30 سا	3
10	حماية واستصلاح الأراضي	30 سا	3
11	الآفات الحراجية	40 سا	2
12	علم الخرائط	54 سا	3
13	الطبوغرافيا	60 سا	3
14	القياسة الحراجية	35 سا	3
15	المنشآت الحراجية	25 سا	2
16	الآليات	25 سا	2
17	التربة والتنمية الحراجية	50 سا	3

الملحق الأول (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
18	مفاهيم عامة حول التهيئة الحراجية	30 سا	3
19	الاستغلال الحراجي	35 سا	3
20	المشتلة الحراجية	30 سا	3
21	التشجير	40 سا	3
22	الإنشاء والعناية بالمساحات الخضراء	70 سا	2
23	تربية النحل	30 سا	2
24	اللغة الفرنسية والمصطلحات الحراجية	30 سا	2
25	الرياضيات التطبيقية	20 سا	1
26	الإعلام الآلي	35 سا	2
27	الإسعافات الأولية	20 سا	2
	المجموع	**959 سا**	

2 – التربص التطبيقي، المدة : ثلاثة (3) أشهر.

يتابع المتربصون، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالغابات والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط الغابي.

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش فرقة للغابات

المدة : سنتان (2)

السنة الأولى

1 – التكوين النظري، المدة : اثنا عشر (12) شهرا

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	التمارين التطبيقية للياقة البدنية والإسعاف	24 سا	2
2	رياضيات تطبيقية وإحصاء	52 سا	2
3	لغة إنجليزية	33 سا	1
4	اقتصاد عام	15 سا	2

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
5	اقتصاد الغابات	48 سا	2
6	جيولوجيا وعلم التربة	94 سا	2
7	علم البيئة	56 سا	2
8	علم المناخ	20 سا	2
9	جغرافيا النباتات	33 سا	2
10	علم النبات	64 سا	2
11	علم الحيوان	66 سا	2
12	النباتات الحراجية	88 سا	3
13	الأشجار المثمرة	33 سا	2
14	قياس الأشجار	39 سا	3
15	المشاتل والتشجير	79 سا	3
16	حماية التربة ومكافحة التصحر	30 سا	4
17	علم الخرائط والطبوغرافيا	194 سا	3
18	الرسم التقني	56 سا	2
19	الاستشعار عن بعد ونظام المعلومات الجغرافي	84 سا	2
	المجموع	**1108 سا**	

السنة الثانية

1 – التكوين النظري، المدة : ستة (6) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	إعلام آلي	28 سا	1
2	اتصال ومناجمنت	30 سا	1
3	منهجية	15 سا	1
4	القانون والتشريع الغابي	36 سا	3
5	تسيير الورشات الغابية	20 سا	3
6	التنمية الريفية	20 سا	2

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
7	تربية الحيوانات البرية	36 سا	2
8	تحسين المراعي	15 سا	2
9	التهيئة الحراجية	48 سا	4
10	قياس الأشجار	96 سا	3
11	الزراعة الحراجية	76 سا	4
12	الاستغلال الحراجي والحلفائي	48 سا	3
13	تكنولوجيا الخشب	15 سا	2
14	المشاتل والتشجير	48 سا	3
15	حماية الطبيعة	57 سا	2
16	مكافحة حرائق الغابات	36 سا	3
17	الأمراض الحراجية	36 سا	3
18	حماية التربة ومكافحة التصحر	48 سا	4
19	الطرق والمسالك	48 سا	3
	المجموع	**756 سا**	

2 – التربص التطبيقي، المدة : ستة (6) أشهر.

يتابع المتربصون قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالغابات والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط الغابي.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1434 الموافق 20 مايو سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–702 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–703 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمم،